تلفت اى منه او من غيره بشبهة للحيلولة والصحيح انه
ملكها ملك قرض فيتصرف فيها فان سلمت الامة رد بدلها
للغاصب وعلى الغاصب التعزير اى فى هذه الصورة
وكذا فى غيرها ولو للغاصب غاية للرد لا اشهاد
الى اى سوا ثبت الغصب عليه او لم يشتغل المعتمد بانه
يسير اى شانه ذلك حتى لو طال كان له التاخير
واذا وجبت اجرة الى توضيح وبيان لقوله ولو تفاوتت الاجرة
الى وذكر لذلك مثالين الاول فيه خلاف والثانى باتفاق
على الاصح ومقابله يضمن الاكثر من ارش النقص الى
واجرة المثل كله او بعضه بدل او عطف بيان على
المغصوب والمبدل منه فى نية الطرح فكانه قال فان تلفت
كل المغصوب او بعضه منها الى اشارة الى عدم الحصر
فى هذه الثلاثة فقتله الى سوا قصد استيفا حق الله
او لا لكن لو ابلغه المالك الى شروع فى ثلاثة مسايل لا ضمان
فيها ايضا تضم للثلاثة المتقدمة تكون ستة ولو قدمها
على التنبيه لكان اولى وتعبيره يمكن فيه مسامحة لان ما قبله
خاص بالغصب والاجنبى فكان الاولى ان يقول ولو اتلفه
بامر المالك راجع للصورتين ويضمن المغصوب الى جعل كلام
المتن متعلقا بذلك المحذوف مع انه فى المتن متعلق بيضمنه
فلو ابقاه من غير تقدير كان اولى الا ان يقال الحل معنى
موجود الى اشارة الى شرط وسياتى فى اخر الاشارة الى شرطين
والحاصل ان الشروط خمسة ان يكون المثل موجودا وان يكون
له قيمة وان لا يصير المثل متقوما وان لا يتراضيا على دفع القيمة
وان يقع التقويم فى مكان التلف فان وقع بغيره ففيه تفصيل
فان كان له مؤنة لم يضمن بالمثل والا ضمن بالمثل كما الى اى
سوا

اى سوا كان مثليا او عدديا اعلى او لا على المعتمد ودقيق فيه
نظر لانه لا يجوز السلم فيه لاختلافه الا ان يقال الحكم مسلم
والبحث وارد وقطن وشعر وصوف ووبر وسائر
الادهان والخلول والعصيرات والفواكه الرطبة اقرب
الى التالفة اى من عدم القيمة فيخرج القدر المحقق منهما
مثلا اذا غصب اردبا مختلطا وشككنا هل البر النصف
او الثلث فاليقين ان يجعل البر النصف والشعير الثلثين
فيخرج اردبا وسدسا وقال بعضهم معناه اننا اذا تحققنا
قدر كل منهما اخرجناه والا عدلنا الى القيمة واورد على
التعريف الى اى على مفهومه وهو ما لا يجوز السلم فيه لا يكون
مثليا فلا يضمن بالمثل فورد على ذلك البر المخلوط بالشعير
فانه لا يجوز السلم فيه فليس مثليا فلا يضمن بالمثل مع انهم
اوجبوا فيه المثل فيكون مثليا واجيب عن الاول بجوابين بمنع
قولك اوجبوا فيه رد المثل فيكون مثليا كما فى رد بدل مثل العرض
المتقوم كعبد فيرد مثله صورة وهو باق على كونه متقوما
والجواب الثانى بتسليم قولك انه لا يجوز السلم فيه ومنع قولك
فلا يكون مثليا لان امتناع السلم فيه عارض من الاختلاط واما
بالنظر لكل من جزئيه على حدته فالسلم فيه جايز ورد المثل بالنظر
اليهما فالحاصل انه باعتبار جملته لا يجوز السلم فيه ويجوز فى
كل من جزئيه فهو مثلى بالنظر لكل من جزئيه ويجوز السلم فى كل منهما
ويضمن المثل بمثله فى اى مكان الى يعنى ان الغاصب اذا
نقل المغصوب من كذا الى كذا ثم تلف ثم ظفر به المالك فله
مطالبته بمثله فى اى مكان حل به ولو كان الظفر به فى غير ذلك
المحل والمالك فى الثانى مخير بين المثلين كان الاولى تقديمه
على قوله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة الى حين فقد المثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)